

## السؤال

أنا تونسي مولود و مقيم في فرنسا(لا أتقن العربية جيدا) أريد أن أتزوج من تركية تنتمي إلى عائلة علمانية متطرفة مع العلم انه لا أحد يصلي في عائلتها (من جهة الأب و الأم) فهل يحق لي أن أتزوجها في المركز الإسلامي بحضور الشهود لكن مع إخفاء الزواج مؤقتا عن أفراد عائلتها بما أنهم لا يصلون و حتى استقر في وظيفتي حتى أصبح في وضعية أكثر قوة أمامهم

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يشترط لصحة نكاح المرأة أن يعقده وليها أو وكيله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود ( 2085 ) والترمذي ( 1101 ) وابن ماجه ( 1881 ) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ) رواه أحمد ( 24417 ) وأبو داود ( 2083 ) والترمذي ( 1102 ) وصححه الألباني في صحيح الجامع 2709 . وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبنائهما ، ثم العمومة ، ثم أبنائهم ، ثم عمومة الأب، ثم السلطان . وينظر : "المغني" (9 / 355) . وإذا كان أولياء الفتاة لا يصلون ، لم تصح وولايتهم ، وحينئذ يزوجه القاضي المسلم إن وجد ، وإلا فمستأول المركز الإسلامي ونحوه ممن له منزلة بين المسلمين ، في حضور شاهدين عدلين مسلمين .

ثانيا :

إخفاء الزواج عن أهل الفتاة قد يترتب عليه مفسد كثيرة ، لا سيما مع اختلاف بلديكما ، وعدم وجود وظيفة لك ، فينبغي أن تؤخر الزواج حتى تجد الوظيفة ، وتتقدم إلى أهل الفتاة ، وتأتي البيوت من أبوابها ، وتبقي للفتاة احترامها وصلتها بأهلها ، وتجري العقد الشرعي بعد العقد الذي يجريه وليها معك . والله أعلم .